مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد09 العدد 01– جوان 2022

مقاربة اقتصادية قانونية لواقع عمليات الاندماج والاستحواذ البنكي في الجزائر

A legal economic approach to the reality of bank mergers and acquisitions in Algeria

سعاد شعابنية *

جامعة 8 ماي 1945–قالمة ، chaabnia.souad@univ-guelma.dz

تاريخ التسليم: 07-11-2021 تاريخ المراجعة: 01-12-2021 تاريخ القبول: 17-05-2022

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عمليات الاندماج والاستحواذ كأحد أهم وأكثر استراتيجيات النمو والتوسع شيوعا، وذلك من خلال البحث في ماهية هاتين الاستراتيجيين ومرجعيتهما التاريخية المرتبطة أساسا بالأسباب الحقيقية لانتشارهما وتناميهما، إضافة إلى البحث في واقع انتشارهما والقوانين التي تحكم تبنيهما في الجزائر. ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر وعلى الرغم من امتلاكها نظامًا تشريعيًا متكاملاً فيما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ على المستويين المحلي والأجنبي، إلا أنّ رغبة الشركات في اعتماد هكذا نوع من الاستراتيجيات ضئيل جدا، أما البنوك فلم تسجل أيةَ حالة تذكر للاندماج أو الاستحواذ. ويُعزى ذلك حسب هذه الدراسة إلى عدم رغبة السلطات الحكومية في خوض هكذا تجارب، ما يتوجّب إدراك أصحاب القرار للأهمية البالغة لعمليات الاندماج والاستحواذ في عصر تنافسي سمته الأساسية البقاء للأقوى، وضرورة تدعيم البنك المركزي الجزائري لأحكامه التشريعية البنكية من خلال قانون يمنح اللّجنة المصرفية، بترخيص من مجلس النقد والقرض، دمج البنوك في حالة تعثرها المالي، بدل سحب اعتمادها وتصفيتها مباشرة.

الكلمات المفتاحية: الاندماج– الاستحواذ –الشركات– البنوك – المنافسة.

Abstract

This study aims to shedding on mergers and acquisitions as one of the most important and most common growth and expansion strategies, by researching what these two strategies are and their historical reference mainly related to the real reasons for their spread and growth, in addition to researching the reality of their spread and the laws governing their adoption in Algeria. To achieve the aim of the study, the descriptive analytical method was used.

The study concluded that Algeria, despite having an integrated legislative system with regard to mergers and acquisitions at the local and foreign levels, the willingness of companies to adopt this type of strategy is very little, while banks have not recorded any case of merger or acquisition

According to this study, this is due to the unwillingness of public authorities to conduct such experiments. Hence, those decision takers should recognize the major importance of mergers and acquisitions in a globalized world characterized by competition and in which survival is only for the strongest. It is also crucial for the bank of Algeria to strengthen its legislative framework Through a law that grants the banking committee the merger of banks in case of financial problems (under the permission of Money and Credit council) instead of withdrawing its accreditation or liquidating it directly.

Keywords: Mergers - acquisitions - companies - banks - competition.

*المؤلف المراسل: سعاد شعابنية، الإيميل: chaabnia.souad@univ-guelma.dz

1. مقدمة:

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة في معظم بلدان العالم بظاهرة جديدة– قديمة هي ظاهرة النمو والتوسع المؤسساتي من خلال التوجه المفرط نحو ابرام صفقات الاندماج والاستحواذ؛ بنوك صغيرة تتحد مع بعضها إما بشكل طوعي أو اجباري، مصانع سيارات، شركات طيران، شركات نفط...الخ. البعض يعتبرها ظاهرة تفرضها تحديات العولمة لارتباطها بعمليات التحرر والانفتاح المالي وباعتبارهما تعبيرا عن حالة تحدٍ للوقائع المستجدة باستمرار وتَوَجُّهٍ لمواجهة الكيانات العملاقة والمنافسة العالمية، والبعض يرجعها إلى عدم القدرة على الاستمرار بشكل منفرد في سوق سمته البقاء للأقوى. وعليه أصبحت هاتين الظاهرتين مثيرتين وملفتتين للانتباه، خاصة وأنهما قد تعاظمتا مؤخرا إلى درجة وصفهما بأنهما ظاهرتا العصر ولغة عالم اليوم، كما أنهما باتتا مطلبًا مُلحًا من جانب كثير من المنظمين والمتعاملين في أسواق المال، إذ تشهد الأسواق الدولية عمليات اندماج واستحواذ كثيرة وبأحجام كبيرة.

ونظرا لكون القطاع المالي والمصرفي من أكثر الأنشطة تأثرا بمظاهر العولمة لا سيما المالية منها فهو يشهد تطورا سريعا لن تتمكن البنوك الصغيرة من مواكبته، كما أن المتطلبات الجديدة لاتفاقية بازل بشأن كفاية رأس المال تفرض مزيدا من الضغوط على البنوك ولاسيما الصغيرة منها، هذا فضلا عن أن تحرير تجارة الخدمات المالية وما خلّفته من حدة للمنافسة بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية.

من خلال ما سبق يتضح لنا الاشكال الرئيسي لهذه الدراسة والذي يتجلى في الآتي: **ما هو واقع تبني استراتيجيتي الاندماج والاستحواذ البنكي في الجزائر؟ ولماذا لم تسجل أية حالة تذكر لمثل هذه العمليات على مستوى قطاعها البنكي؟**

وكإجابة مبدئية عن هذا الاشكال، تمت صياغة الفرضية الآتية: **يعود سبب غياب صفقات الاندماج والاستحواذ في البنوك الجزائرية إلى غياب القوانين والتشريعات المنظمة لها.**

تبرز أهمية هذه الدراسة كتوجه حديث فرضته العولمة على الشركات والبنوك لدعم نموها ومركزها التنافسي داخليا وخارجا في إطار مواجهة الكيانات العملاقة.

أما الهدف من هذه الدراسة فهو الإحاطة بالجوانب التاريخية، القانونية والاقتصادية للاندماج والاستحواذ كظاهرتين ملفتتين، ورصد مدى تبنيهما في الشركات البنوك الجزائرية.

على ضوء الإشكال المطروح وللوصول إلى الأهداف المبتغاة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعنى بجمع المعلومات وتنظيمها، وتحليلها بصورة سليمة تضمن بلوغ الهدف، اضافة الى اعتماد منهج دراسة الحالة بحيث تم تسليط الضوء على البنوك والشركات الجزائرية للبحث في مدى اعتمادها على ابرام مثل هذه الصفقات والقوانين التي تحكمها.

يتم من خلال هذه الدراسة البحث في واقع غياب عمليات الاندماج والاستحواذ بين البنوك الجزائرية، من خلال تحليل البيئة التشريعية والتنظيمية الحاكمة لها، بالإضافة إلى البحث عن مدى إمكانية تحقيقها في ظل التحديات التي تعيشها هذه البنوك. وذلك من خلال المحاور الآتية:

–ماهية الاندماج والاستحواذ البنكيين؛

- واقع عمليات الاندماج والاستحواذ في الشركات والبنوك الجزائرية والقوانين المنظمة لها،
- التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في حالة اندماجها أو استحواذها.

2. ماهية كل من الاندماج والاستحواذ البنكيين:

إن موضوعي الاندماج والاستحواذ ليسا بالموضوعين الجديدين على الساحة الدولية، على اعتبار أنهما ظاهرة عالمية أسالت حبر الكثير من الباحثين في الاقتصاد والمالية والقانون، لكن دوافع الباحثين في دراستهما اليوم تختلف عن دوافعهم بالأمس. ففي الأمس القريب كانت مشكلة الديون المتعثرة ومخاطر التصفية، وما قد يصاحبها من اهتزاز لثقة العملاء والمتعاملين هي محور الارتكاز في هذه الموضوعات، أما في الوقت الراهن فقد تركز فكر الباحثين على دراسة مدى استخدام أسلوب الاندماج أو الاستحواذ لدعم ورفع وتحسين القدرات التنافسية، أي أن الاندماج والاستحواذ الآن أصبحا يدرس كوسيلة وليس كغاية لخلق تكتلات عملاقة قادرة على المنافسة المحلية والدولية.

وتجدر الإشارة هنا الى وجود خلط كبير بين كثير من الباحثين فيما يتعلق بموضوعي أو استراتيجيتي الاندماج والاستحواذ وفيما يلي تبيان الفروقات الجوهرية بينهما:

1.2.التعريف اللغوي لكل من الاندماج والاستحواذ:

-**التعريف اللغوي:** الاندماج لغة هو من دَمَجَ، دُموجًا، وتَدَامَجُوا على الشيء اِجْتَمَعُوا عليه (أبي الفضل جمال الدين، بدون سنة نشر، الصفحات 274-275)، دُمِجَ الشيء في الشيء أي دخل واستحكم فيه (المعجم الوسيط، 1960) .

أما الاستحواذ فيعني الاستيلاء، ويقال: اسْتَحْوذَ عليه الشيطانُ وفي التنزيل العزيز: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فأنسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ} [المجادلة: الآية [19]، أي استولى عليهم، واستحوذ على الشيء: أي غلب، ويقال: إنه من الحاذ وهو الحال، أي غلب على أحواله. (الحميري، 1420)

-**التعريف القانوني والاصطلاحي:** يمكننا الجزم بأنه لا يوجد أي تعريف موحد ودقيق لمصطلح اندماج الكيانات أو الوحدات قانونا أو اصطلاحا، فلكل دولة الإطار التشريعي الذي عالجت ضمنه هذا الموضوع، فالبعض منها اهتم بتحديد أشكال الاندماج، والبعض اهتم بتحديد إجراءاته وضوابطه. وفيما يلي نورد مجموعة من التشريعات الدولية المقارنة التي تناولت تعريف الاندماج:

بالنسبة للمشرع المصري والذي كانت له الأسبقية في سن قوانين الاندماج البنكي بصفة خاصة مقارنة بباقي الدول العربية فقد عالج موضوع الاندماج من حيث تبيان أنواعه، شروطه واجراءاته وحتى آثاره من خلال مواده، وقد عمل على تناوله القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، حيث تنص المادة 41 من نفس القانون على أنه " يجوز لأي بنك الاندماج في بنك آخر بترخيص سابق من مجلس الإدارة للبنك المركزي، بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من هذا المجلس، مع مراعاة حقوق العاملين بالبنك المندمج، ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المندمج ونشر قرار الشطب في الوقائع المصرية". (المادة 76 من القانون رقم 88 المتعلق بالبنوك، 2003)

المشرع الإماراتي بدوره تناول موضوع الاندماج لكنه لم يعرفه بل اكتفى بتنظيم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 281 على أنه يسمح باندماج الشركات عن طريق ابرام عقد بينها، ومن ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تنظيم أحكام الاندماج في البنوك.

أما المشرع المغربي فقد أشار للاندماج في تشريعاته على غرار المشرع المصري من خلال المادة رقم 222 من القانون رقم 17 لسنة 1995 والمتعلق بالشركات المساهمة، و تنص هذه المادة على أنه "يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج" (موقع وزارة العدل المملكة المغربية، 2014).

أما التشريع البحريني فقد تناوله في المادة 277 من القانون رقم (11) لسنة 2015 والمتعلق بالشركات التجارية وتحديدا في بابه العاشر وذلك بالإشارة إلى شكله وشروط عقده كالآتي: " يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس، ويحدد عقد الاندماج شروطه، وبصفة خاصة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الأسهم أو الحصص التي تخصها في رأس مال الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج....". (المادة رقم 277 من القانون رقم 11 المتعلق بالشركات ، 2015)

أما بالنسبة **للمشرع اللبناني** فقد تناول موضوع الاندماج بين الشركات في المادتين 211 و212 من قانون التجارة، والمقصود من هاتين المادتين أن عملية الاندماج تتم إما بمزج شركتين معا وتأليف شركة واحدة وهو ما يعرف بالاندماج عن طريق الضم (Fusion par absorbation)، أو بضم شركة إلى شركة أخرى قائمة وهو ما يسمى بالاندماج عن طريق المزج (Fusion par combinaison). أما بالنسبة للاندماج بين البنوك فقد تم تناوله من خلال القانون رقم 192 الصادر سنة 1993 المتعلق بتسهيل اندماج المصارف، والذي يرمي إلى تسهيل اندماج البنوك.

أما **تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية** فيما يتعلق بموضوع الاندماج فيستخلص منها المفهوم الاتي: " هو شكل من أشكال الاتحاد، بحيث يتحد اثنان أو أكثر من الكيانات العاملة تحت إدارة واحدة" (مالك عبلا، 1992، صفحة 115).

كخلاصة لما سبق من قوانين مقارنة يمكننا القول أنه ونظرا لقصور التعريفات السابقة عن الإحاطة بالمفهوم الشامل للاندماج، لإغفالها الإشارة إلى آثاره وخاصة ما يتعلق بالانتقال الشامل للذمة المالية، فإن البعض من الباحثين في القانون أو الاقتصاد تناولوا تعريفه بشيء من الدقة والتفصيل ومثال

ما جاء به الدكتور **محمد بن براك الفوزان** حيث أورد بأنه " عقد بمقتضاه يضم شركة تجارية أو أكثر الى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة". (بن براك الفوزان محمد، 2015، صفحة 140)

في حين يرى الدكتور **أحمد محرز** أن اندماج الشركات هو" اتفاقية تتحد بمقتضاها شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة، لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة، أو تتبع شركة يطلق عليها

الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى الشركة المندمجة وتسمى الصورة الأولى الاندماج بطريق تكوين شركة جديدة- بطريق الضم- ويطلق الثانية الاندماج بطريق الامتصاص (أحمد محرز، 1985، صفحة 8).

وكخلاصة لما تم تناوله فيما يتعلق بالتعريف القانوني أو الاصطلاحي للاندماج سواء كان لشركات أو لمصارف فكل دولة عالجته بطريقتها الخاصة، وكل باحث في القانون أورد تعريفا خاصا به من الزاوية التي يراها مناسبة. ويمكننا القول أن التعريف القانوني للاندماج لا يتطابق إلى حد ما مع المفهوم الاقتصادي، إذ يتسع المفهوم الاقتصادي فيشمل بعض صور التركيز التي لا تعتبر اندماجا من وجهة النظر القانونية. ويبقى اندماج الشركات أو البنوك اصطلاحا قانونيا له معنى متميز يدل على ضم كيان لكيان آخر أو عدة كيانات إليها، أو مزج كيانين أو أكثر وتكوين كيان جديد.

أما فيما يتعلق بموضوع الاستحواذ فقد تناولته ايضا العديد من الدول ضمن قوانينها وتشريعاتها وندرج في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : (شعابنية سعاد ، بيبي وليد، 2018، صفحة 15)

تعريف المشرع القطري لاستحواذ الشركات من خلال المادة 247 حيث تضمنت هذه الأخيرة ما يلي: " تكون شركة مستحوذة على شركة أخرى في أي من الحالات التالية:

-إذا تملكت، بشكل مباشر أو غير مباشر، جزءاً من رأس المال يمنحها أغلبية حقوق التصويت.

-إذا كانت تسيطر على أغلبية حقوق التصويت بموجب اتفاق لا يتعارض مع مصالح الشركة المستحوذ عليها.

-إذا كانت تملك حقوق تصويت تمنحها القدرة على السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العامة للشركة المستحوذ عليها، ويعتبر تملك (40%) من الأسهم أو الحصص قرينة على الاستحواذ، إذا كانت هذه النسبة أعلى نسبة تملك في الشركة.

- إذا كانت تملك حقوق تصويت تمنحها سلطة تعيين وإقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو المديرين، بحسب الأحوال". (قانون الشركات القطري، 2015)

أما **المشرع المصري** فلم يضع تعريفاً محدداً للاستحواذ على الشركات حيث أنه تناول الاستحواذ كوسيلة تلجأ إليها الشركات لفرض سيطرتها على شركات أخرى وجعلها تابعة لها من خلال الاستحواذ على رأس مالها والسيطرة على مجلس إدارتها. (سميحة القليوبي، 1993، صفحة 513)

أما فيما يتعلق بموقف **المشرع الكويتي** فإنه لا يختلف عن موقف المشرع المصري، حيث تناول الاستحواذ في المادة رقم 71 من القانون رقم 7 لسنة 2010، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية من الفصل السابع حيث جاء فيها ما يلي: " يقصد بعرض الاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك:

- كافة أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض؛
- كافة الأسهم المتبقية في الشركة المقدم إليها العرض، والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه

من السيطرة على مجلس الإدارة. وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة ". (الجريدة الرسمية الكويتية، 2010)

أما بالنسبة **للمشرع الفرنسي** فقد عرف الشركة المستحوذة في المادة 355 من قانون الشركات على أنها "كل شركة تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال شركة أخرى بحيث يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركة".

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنّ الاستحواذ من الأساليب التي تلجأ إليها البنوك كبيرة كانت أو صغيرة لتجنب الإفلاس، فهذه الأخيرة إما عليها الاستسلام لنظيراتها الكبيرة الحجم وإما عليها إعلان إفلاسها، ويتم الاستحواذ عن طريق قيام كيان بشراء أسهم أو أصول كيان آخر، وقد يكون هذا الاستحواذ كليا أو جزئيا.

وبصفة عامة يمكننا ذكر نقاط الاختلاف بين كل من الاندماج والاستحواذ فيما يلي: (شعابنية سعاد، 2016، صفحة 195)

- **من حيث الجانب القانوني للبنك (أو الشركة):** في عملية الاستحواذ نجد أن البنك المستحوذ يقوم بشراء نسبة من أسهم البنك المستحوذ عليه تمكنه من السيطرة عليه هذه النسبة قد تصل الى 100%، أما الاندماج فإنه يؤدي الى انتقال كامل أصول وخصوم البنك المندمج الى البنك الدامج، فيؤدي ذلك إلى الغاء قيد البنك المندمج من السجل الجاري، أما الاستحواذ فلا يلغي البنك المستحوذ عليه؛
- **من حيث النشأة:** ينشأ الاستحواذ بموجب اتفاق بين طالب الاستحواذ ومجلس ادارة البنك المستهدف أو المسؤول عن إدارته، وقد ينشأ أيضا بدون اتفاق أصلا كما في حال رفض مجلس إدارة البنك المستهدف أو المسؤول عنه لمشروع الاستحواذ، حيث يقدم المستحوذ في هذه الحالة طلبه الى هيئة الرقابة المالية، أما بالنسبة للاندماج فيحدث على إثر اتفاق ودي والجمعية العامة هي الوحيدة صاحبة القرار في ذلك وذلك طبعا تحت إشراف ورقابة البنك المركزي؛
- **من حيث الشخصية المعنوية:** يترتب على عملية الاستحواذ احتفاظ كل من البنكين المستحوذ والمستحوذ عليه بشخصيتهما المعنوية، بينما يترتب على الاندماج انقضاء أحد البنكين على الأقل إذا كان الاندماج بطريق الضم أو انقضاء البنكين المندمجين معا إذا كان الاندماج بطريق المزج؛
- **من حيث حقوق حملة الأسهم وأصحاب الحصص:** غالبا ما يكون الاستحواذ عملا عدائيا أي أنه يتم بمجرد رغبة من الطرف المستحوذ دون رضا أو موافقة الطرف المستحوذ عليه، وغالبا ما يتم نقل ملكية الأسهم إلى مساهمي الطرف الأخير إما عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق سندات دين، وبذلك يتمكن البنك المستحوذ من السيطرة على موجودات ومطلوبات البنك المستحوذ عليه، أما الاندماج فيتم عادة بالاتفاق بين إدارتي كل من البنكين أو الشركتين المندمجتين، أي بموافقة من الجمعية العامة لكل منهما للحفاظ على المصلحة المشتركة لكلا الطرفين أين يحتفظ كل المساهمين بأسهمهم في الكيان الجديد.

2.2. الجذور التاريخية لتطور عمليات الاندماج والاستحواذ:

يمكننا الجزم بعدم وجود مرجع تاريخي دقيق ومتفق عليه يستدل به على البدايات الأولى والفعلية لعمليات الاندماج والاستحواذ على مستوى الشركات أو البنوك من الأمور، حيث أن هاتين الاستراتيجيتين اللتان أصبحتا وجهة وحدات الأعمال في الوقت الراهن لمجابهة الكيانات العملاقة وتحقيق مركز تنافسي يحميها من الإفلاس ويجنبها التعرض لمختلف الأزمات، لم يتبلور ولم توضع له مفاهيم وأسس وقوانين تميزه عن غيره من الأساليب المشابهة الا بوقتنا الراهن.

ويمكن القول أن البدايات الأولى لاعتماد هاتين الاستراتيجيتين على أغلب القول ترجع لمرحلة الرأسمالية الاحتكارية هذه المرحلة التي نشأت مع بداية الحروب الصليبية* بتجميع رؤوس الأموال المنقولة إلى إيطاليا ودول أوروبا الأخرى. وبالتالي فقد شهدت معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية ظاهرتي الاندماج والاستحواذ واللتان كان يقف وراءها في الدول الرأسمالية مبدأ حرية المنافسة، وفي الدول الاشتراكية مبدأ التخطيط المركزي، حيث عرفت انتشارا واضحا بسبب تأثرها بالثورة الصناعية. ورغم أن تاريخ انتشار هاتين الظاهرتين يرجع إلى بدايات القرن الحالي إلا أن بروزهما في مراحلهما الأولى كان في بريطانيا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا، وقد صنف الباحثون البدايات الأولى لهاتين الظاهرتين كل حسب قناعاته، فمنهم من يرجع بدايتهما الأولى إلى بريطانيا ومنهم من يرجعها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أما فيما يتعلق بباقي الدول فقد شهدت هاتين الظاهرتين في التسعينات. (شعابنية، 2017، صفحة 151،152)

وقد ارتأى الكثير من الباحثين تصنيف التطور التاريخي لظاهرتي الاندماج والاستحواذ إلى مراحل أو موجات تحمل في طياتها العوامل المؤثرة والدافعة لحدوث هذه الظاهرة، سواء كانت متعلقة بالمنافسة أو التغيرات الاقتصادية، متعلقة بدوافع تنظيمية، تكنولوجية أو حتى سياسية. وفيما يلي تقسيم الموجات أو المراحل الكبرى لصفقات الاندماج والاستحواذ المبرمة:

الجدول رقم (01): الموجات التاريخية لتطور صفقات الاندماج والاستحواذ في العالم.

الموجة	مداها	نوعها	القوى الدافعة لحدوثها	آثارها	القوة الدافعة لانتهائها
الأولى	1893-1904	أفقية	– العوامل التكنولوجية. – غياب القوانين الصارمة ضد الاحتكار. ازدهار صناعة السكك الحديدة والمعادن	– تزايد عمليات الاستحواذ دون رادع. – تفشي حالة من العنف والذعر بسبب عدائية الاحتكارات.	– انهيار سوق الأسهم (1904-1907). – الإفلاسات البنكية المتتالية.
الثانية	1919-1929	عمودية	– الثورة الصناعية. – ازدهار ما بعد الحرب العالمية الأولى.	– انتعاش وازدهار في الاقتصاد وزيادة في الإنتاج مما أدى إلى أزمة الكساد العظيم	– أزمة الكساد. – الصرامة في تطبيق قانوني كلايتون وشيرمان. – انهيار في الأسواق.
الثالثة	1965-1969	تكتلية	– ازدهار في الاقتصاد. – تصاعد عمليات	– اعتماد المنتجات المالية المحفزة على	– إفراط في الديون وزيادة الاعتماد على

			الاستحواذ.	الاستحواذات.	السندات عالية المخاطر ذات الفوائد المرتفعة.
الرابعة	1981-1989	عدائية	- ازدهار في سوق الأسهم. - صرامة في تطبيق القوانين.	- الإفراط في الاعتماد على السندات ذات الفوائد العالية.	- فشل عمليات الاندماج والاستحواذ بانهيار التكتلات القائمة بسبب عدم القدرة على سداد الديون من قبل الأطراف المستحوذة. - إفلاسات واسعة النطاق والركود الاقتصادي لسنة 1990.
الخامسة	1992-2000	(Mega-merger) موجة الاندماجات الضخمة	- ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الانترنت). - العولمة. - الاتفاقيات التجارية وفتح الحدود.	- مستوى قياسي في صفقات الاندماج والاستحواذ من حيث المدة، الحجم والمبالغ.	- الهجمات الإرهابية. - تراجع الاقتصاد العالمي بتراجع أسواق الأسهم (2001-2002).
السادسة	2001-2008	- عمودية - اجتياحية - عابرة للحدود	- انخفاض في أسعار الفائدة. - ارتفاع في الأسهم. - انتعاش وازدهار كلي للاقتصاد العالمي.	- تزايد الترابط بين اقتصاديات العالم. - تزايد حجم الاستثمارات الخاصة.	- الأزمة المالية 2007 أزمة الرهن العقاري.
السابعة	2011- إلى يومنا هذا	موجة اندماج ضخمة عابرة للحدود	- اقتصاديات الحجم الكبير. - دعم التنافسية.الانفتاح المالي العالمي...الخ	- تحقيق رقم قياسي جديد في حجم الصفقات سنة 2015.	؟؟؟؟؟؟؟؟؟

المصدر: سعاد شعابنية، (2017)، الاندماج البنكي كآلية لزيادة القدرة التنافسية -حالة بنوك دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص ص 152، 153.

بالإضافة إلى بيان أسباب، دوافع وآثار تطور استراتيجيتي أو عمليات الاندماج والاستحواذ الموضحة في الجدول السابق، ندرج الشكل الاتي لبيان التطور التاريخي لعدد وقيم صفقات الاندماج والاستحواذ في العالم:

الشكل رقم (01): تطور عدد وقيم صفقات الاندماج و الاستحواذ في العالم للفترة (1985-2021).

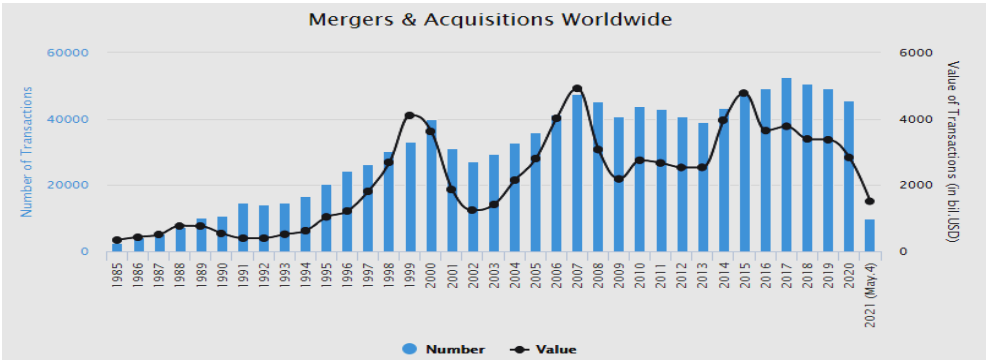

Source : IMAA-institute.org : 04/09/2021.

من الشكل السابق يمكننا القول بأن سنتي 2007 و2015 كانتا الأبرز من حيث قيمة الصفقات الإجمالية المبرمة في العالم، أما من حيث عدد صفقات الاندماج والاستحواذ المبرمة فقد كانت سنتي 2017 و2018 هما الأبرز، وهذا الأمر إن دلّ عن شيء فإنه يدل على الاتجاه العام للشركات والبنوك لتبني هكذا استراتيجيات للنمو، لكن منذ سنة 2019 عرفت مثل هذه الصفقات تراجعا واضحا من حيث العدد والقيمة ولعل ذلك راجع الى جائحة كورونا وتأثيرها السلبي على اقتصاديات كل دول العالم.

3. واقع عمليات"صفقات" الاندماج والاستحواذ في البنوك الجزائرية والقوانين المنظمة لها:

تكاد تنعدم صفقات الاندماج أو حتى الاستحواذ على مستوى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، فجُل الشركات تلجأ إلى الرفع من رأسمالها عن طريق إصدارها للأوراق المالية المتمثلة في الأسهم، أو من خلال الاستدانة من الجمهور وباقي المؤسسات عن طريق سندات، أو من خلال الاقتراضات طويلة الأجل من البنوك العمومية، أو الشركات الأجنبية التي تفرض عليها شروطا قاسية قد تتطلب في بعض الأحيان تدخل الدولة بتقديم ضمانات لها. وفيما يلي ندرج جدولا توضيحيا لأبرز عمليات اندماج واستحواذ الشركات والبنوك الجزائرية:

جدول رقم (02): نماذج عن عمليات اندماج واستحواذ الشركات والبنوك في الجزائر

نوع العملية	الأطرف المتفقة أو المتعاقدة	السنة
اندماج	اندماج مجمع دانون للألبان مع مجمع "جرجرة"	2001
استحواذ	استحواذ مجمع سيفيتال على وحدة إنتاج المياه المعدنية والمشروبات الغازية "لالة خديجة ".	2005
اندماج عن طريق الامتصاص	مؤسسة "سوناطراك" قامت بإمتصاص كل من شركة "نافتاك" "NAFTAC"بأرزيو و وشركة اجزيا "Egzik" بسكيكدة	2009
استحواذ	استحواذ شركة صيدال على 20% من شركة ايبيرال (IBERAL)	2010
استحواذ	استحواذ مجمع سيفيتال على شركة "أوكسو" الفرنسية (OXXO) المتخصصة لصناعة النجارة النوافذ والأبواب	2013

استحواذ	استحواذ مجمع سيفيتال على شركة "ميشلان" الفرنسية لتصنيع الإطارات	2013
استحواذ	إستحواذ مجمع سيفيتال على شركة آلأس(ALAS) الإسبانية المنتجة للألمنيوم	2013
اندماج عن طريق الامتصاص	اندماج شركة الصناعات الدوائية صيدال مع كل من شركة: انتيبيوتيكال(ANTIBIOTICALE) – فارمال (PHARMAL)– بيوتيك(BIOTIC)	2014
استحواذ	استحواذ مجمع سيفيتال على شركة براندت فاغور (Brandt Fagor) الفرنسية المتخصصة في الصناعات الكهرومنزلية والالكترونية	2014
استحواذ	استحواذ مجمع سيفيتال على شركة لوشيني(LUCHINI) الإيطالية المتخصصة في الصلب	2015
اندماج عن طريق الانصهار	اندماج شركة كهرباء سكيكدة (SKD) والتي هي فرع لشركة سونالغاز مع 3 فروع أخرى لهذه الأخيرة والمتثلة في كل من: شركة كهرباء ترقا (SKT)، وشركة الكهرباء كودية الدراوش (SKD)، وشركة الكهرباء البرواقية (SKB)	2020

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على العديد من المواقع، أنظر في ذلك إلى:

- Qui sommes nous – Groupe Saidal – Accueil (saidalgroup.dz) : 27/08/2021
- invitaion_2_1_5f7337178d4a44.40339779.PDF (sonelgaz.dz) : 27/08/2021
- فاغور براند (areq.net)
- MEHDI TARIK ABDALLAH, (2016): La Fusion D'entreprises En Algérie, sur le site: Une Lecture Juridique : La Fusion D'entreprises En Algérie. | DZ Entreprise: 27/08/2021
- سيفيتال » السيرة الذاتية ورؤية المؤسس (cevital.com) : 27/08/2021
- جزايرس : ربراب يطلق خطة لإحتكار صناعة النجارة الأوروبية (djazairess.com) : 27/08/2021
- SOCIETE GENERALE ALGERIE, (2019): Rapport d'activité, sur le site: SGA_RA2019_WEB.pdf (societegenerale.dz) : 27/08/2021

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن عمليات الاندماج والاستحواذ بين الشركات في الجزائر محتشم جدا، ودليل ذلك هو قيام شركات لا يتعدى حسابها على الأصابع باتباع هكذا استراتيجيات للنمو والتوسع. ويحتل مجمع سيفيتال الصدارة في ذلك، أما فيما يتعلق بالبنوك فلم يتم تسجيل ولا حالة تذكر لعملية اندماج أو استحواذ بنكي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. والحالة الوحيدة التي ذكرت في هذا الشأن كانت في تصريح للوزيرة المكلفة بالإصلاح المالي حيث عبّرت عن نية الحكومة في إنشاء قطب بنكي عمومي من الوزن الثقيل

من خلال اندماج أكبر بنكين عموميين على الساحة المصرفية العمومية آنذاك وهما البنك الخارجي الجزائري (BEA)، والبنك الوطني الجزائري (BNA)، كما وقد أوضحت الوزيرة أن البنكين موجهان نحو تمويل القطاع الصناعي العمومي والخاص في الجزائر، حيث تعتبر نسبة 75% من محفظة البنك الوطني الجزائري عبارة عن مؤسسات صناعية، في حين تمثل نسبة 85% من محفظة البنك الخارجي الجزائري، وهو الأمر الذي دفع بالحكومة إلى دراسة إمكانية دمج هذين البنكين سنة 2008، والتي لم تظهر نتائجها لغاية الآن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك ينظر إليها كشركات مساهمة حسبما نص عليه قانون النقد والقرض في المادة رقم 83 من الأمر رقم 11/03، حيث جاء فيها ما يلي: "البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن تؤسس في شكل شركات مساهمة". اذا فالبنوك تخضع لأحكام القانون التجاري على غرار غيرها من الشركات، الا أن استقراء الأحكام والشروط المتعلقة بتأسيس هذه الأخيرة يظهر عدم التزام المشرع بأحكام هذا النوع من الشركات، وهو أمر اقتضته خصوصية المهنة المصرفية، ويظهر ذلك بشكل جلي في تكريس الاعتبار الشخصي في مؤسسي البنوك والمسيرين الأولين من جهة، وفي الأحكام الخاصة برأسمال البنك والمؤسسة المالية من جهة ثانية، وهو خروج يجد تبريره في الهدف العام المتمثل في حماية المهنة المصرفية من أن يدخلها من ليس أهلا لها، وكذا حماية حقوق المودعين الذين يتاجر البنك بأموالهم. إذا فالبنوك تخضع للقانون التجاري بصفتها شركات مساهمة وتخضع للقانون البنكي بصفتها مؤسسات تحمل طابعا خاصا بها، وهي كذلك خاضعة لقانون المنافسة الذي تخضع له كل المؤسسات مهما كان نوع نشاطها. (بوخرص ، 2018، صفحة 449، 458)، وفيما يلي ندرج أهم الأحكام المنظمة لاندماج واستحواذ البنوك: (شعابنية، 2017، الصفحات 302-300)

1.3. أحكام الاندماج والاستحواذ في القانون التجاري الجزائري: لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الاندماج والاستحواذ وان كان ضمنيا من خلال مواد القسم الرابع من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الخامس ضمن القانون التجاري الجزائري حيث تحدث عن الأحكام المتعلقة باندماج وانفصال شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة (القانون التجاري الجزائري، المادة 763). وقد اعتبره بمثابة عقد بين طرفين(شركتين) على أن يكون أحدهما شركة مساهمة. حيث اعتبر نص المادة 748 الاندماج أنه عقد يقع بين شركات قائمة ولكل منها شخصية معنوية؛ ويؤدي هذا الاندماج إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة لكنه لا يؤدي إلى تصفيتها وحلها بل يستمر مشروعها الاقتصادي. ولقد بينت المادة 744 التي جاء في مضمونها " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال..."؛ في حالة الاندماج تنتقل كامل ذمة الشركة المندمجة بجميع عناصرها من أصول وخصوم انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتعد الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيا للشركة المندمجة تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها. ويستدل على

حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في تسديد كل التزاماتها من ديون مالية أو عينية، من خلال نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

ويخول قرار الاندماج من عدمه إلى سلطة المساهمين من خلال الجمعية العامة غير العادية، وهو ما أكدته المادة 749 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى حيث تنص على أنه "يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة".

إن المشرع الجزائري وإن أهمل تعريف الاندماج تعريفا دقيقا، إلا أنه اهتم اهتماما بالغا بموضوعه وبالجهة التي تتكفل بوضعه، معتبرا أن كل تحضير جدي لهذا المشروع سيترتب عليه آثارا إيجابية إذا تحقق، وإذا فشل فلا أثر قانوني له. وقد أوكلت مهمة إعداده إلى مجلس الإدارة حسب المادة 747 من القانون التجاري، كما وأوكلت مهمة كتابة مشروع الاندماج لمجالس إدارة الشركات الراغبة في الاندماج كما وقد أوكلت لها مهمة نشره بالصحف، وذلك حسب المادة 748من نفس القانون.

لقد كان المشرِّع الجزائري حريصا كل الحرص على أن يكون الشركاء أو المساهمون على معرفة كلية بالبيانات المالية للاندماج والتي تتم مراجعتها والتحقق من صدقها عن طريق مراقبي الحسابات وذلك قبل الاجتماع المخصص للمصادقة على مشروع الاندماج بحيث يكون لهم الوقت الكافي لتكوين نظرة حول الموافقة على المشروع أو رفضه.

و قد أوجب المشرع الجزائري في المادة 748 من القانون التجاري الجزائري أن يكون مشروع الاندماج مكتوبا و متضمنا لدواعي الاندماج مبرراته وأغراضه والشروط التي يجب أن يتم البناء عليها...اخ (طاهري بشير، 2016، صفحة 65).

كما وقد أوكلت مسؤولية تقدير حصص أو أسهم التبادل لمراقبي الحسابات، وهو ما نصت عليه المادة رقم 751 من القانون السابق، ويعتبر المشرِّع الجزائري هؤلاء المراقبين بمثابة الوكلاء عن مجموع المساهمين، مهمتهم مراقبة البيانات المالية والمحاسبية وتفحص المركز المالي للشركة، ومتابعة تطبيق القانون وأحكام النظام الأساسي للشركة كما يعطيهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرونها ضرورية لأداء مهامهم الرقابية، كما ويقع على عاتقهم تقدير قيمة الحصص العينية. وبعد انتهائهم من هذه المهمة يوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي للشركة تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة (القانون التجاري الجزائري، المادة 715 مكرر).

وفي حالة الاندماج عن طريق تكوين شركة جديدة فانّه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى، وبالتالي فإنه وحسب المادة رقم 755 يجتمع مساهمو هذه الشركات في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة، والإجراءات تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة.

2.3. أحكام الاندماج والاستحواذ في القانون المنظم لأعمال البنوك في الجزائر:

تجد عمليات الاندماج والاستحواذ في البنوك أساسها القانوني من خلال أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، حيث اشترط المشرع مجموعة من الإجراءات ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تعديل أو تغيير طبيعة نشاطها ، قانونها الأساسي أو رأسمالها الخضوع لها. حيث أنه

وبعد الاطلاع على أحكام هذا الأمر (الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض)، لم نجد ما ينص صراحة على أحكام متعلقة باندماج البنوك، لكن يمكن أن يفهم ذلك ضمنيا من خلال نص المادة رقم 94 من نفس الأمر، حيث أن المشرِّع الجزائري أجاز من خلالها للبنوك الدخول في عمليات اندماج، في إطار المحافظة على حقوق أصحاب الأسهم والمحافظة على الغرض الأصلي الذي أنشئ على أساسه هذا البنك.

ويتضح من ذلك أن قانون النقد والقرض أجاز اندماج البنوك طوعيا إراديا ، ولم يتطرق إلى حالة الدَمج والتي هي من صلاحيات البنك المركزي، حيث أنه في حالة التعثر المالي لأحد البنوك وسيرورتها بطريق الإفلاس سيؤثر ذلك سلبا على اتزان واستقرار النظام المصرفي وكون البنك المركزي له السلطة العليا والمسؤولية المطلقة على سلامة هذا النظام، فله الحق في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإعادة التوازن لهذا النظام، ولعل دمج البنك المتعثر في بنك آخر يعرف استقرارا ماليا من خلال منح هذا الأخير لحوافز مالية وضريبية يجنب النظام المصرفي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي للدولة بصفة عامة هزات، من شأنها التأثير سلبا على مستوى النمو الاقتصادي.

إن عملية الدمج هنا تأخذ مكانا بديلا للإفلاس والتصفية، وما يجب الإشارة إليه هنا أن نص المادة 114 يقضي بأنه إذا أخل البنك بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه، قد يصل به الأمر إلى سحب اعتماده من قبل اللجنة المصرفية، في حين تقضي المادة 115 من نفس القانون بنص صريح على أنّه في حالة قرار سحب الاعتماد يستتبع ذلك مباشرة عملية تصفية؛ حيث جاء في مضمون هذه المادة ما يلي: "يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح كذلك قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات م الأجنبية العاملة في الجزائر التي سحب اعتمادها"

نستنتج مما سبق أنه في حالة التعثر المصرفي تقوم اللجنة المصرفية بسحب اعتماد البنك المتعثر ولكن لا يتبع هذا السحب عملية دمج وإنما يتبعها عملية تصفية، وقد ينتج عن هذه التصفية آثارا سلبية قد تنعكس على سلامة النظام المصرفي ككل.

ومن خلال تتبعنا للواقع البنكي الجزائري نجد أن اللجنة المصرفية لم تعتمد أبدا عملية الدمج كحل لإحدى الأزمات البنكية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري، وإنّما اعتمدت عملية التصفية، حيث اتخذت قرار تصفية كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري بعد إعلان عدم قدرتهما على السداد، كما أصدرت اللجنة مقررا يوم 27 ديسمبر 2005، يقضي بسحب الاعتماد الممنوح للشركة الجزائرية للبنك، ووضع هذا البنك قيد التصفية من خلال تعيين مصفين للقيام بالعملية. ويعد هذا القرار خامس قرار يصدر عن اللّجنة المصرفية و يمس بنكا خاصا. (طباع نجاة، 2012، صفحة 143)

إنَ المتمعن في المادة رقم 115 من الأمر رقم 11.03 من قانون النقد والقرض، يجدها تتعارض مع أحكام المادة 744 من القانون التجاري، حيث تنص الأولى على أن قرار سحب الاعتماد يتبعه مباشرة قرار التصفية ولم يرد في هذه المادة ما يوحي إلى إمكانية دمج البنك المقرر سحب اعتماده أو تصفيته في بنك آخر. في حين تنص المادة 744 صراحة على أنه يحق للشركة ولو في حال تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى؛ وبالتالي وجب إضافة نص مكمل لأحكام المادة 115 من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض،

ليسمح بدمج البنوك المتعثرة في بنوك أخرى للاستفادة من ايجابيات هذه العملية، على غرار التجارب الناجحة في مجال الدمج المصرفي لباقي دول العالم.

3.3. أحكام الاندماج والإستحواذ البنكي في قانون المنافسة الجزائري:

من خلال تمعننا في المادة 96 من الأمر رقم 03-11، نجد أنها جاءت متضمنة وجوب تأسيس بنك الجزائر المركزي لجمعية يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها، وتمثل هذه الجمعية لدى السلطات العمومية مصالح أعضائها، ومن بين مهامها تحفيز المنافسة ومحاربة كل أنواع العراقيل التي قد تعترضها. يستشف من هذه المادة الأهمية البالغة التي أولها قانون النقد والقرض الذي تخضع لأحكامه البنوك والمؤسسات المالية لموضوع المنافسة وما قد يعترضها من عراقيل. والبنوك كأي نوع آخر من المؤسسات تخضع أيضا لقانون المنافسة، حيث أنها وتبعا:

- للمادة رقم 1 و2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء في مضمونها وجوب احترام شروط ممارسة المنافسة وتفادي كل ممارسات مقيدة لها وضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية...
- والمادة رقم 3 التي تليها، والتي تنص على أن" المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"، تقع تحت طائلة هذا الأمر، وبالتالي على هذه البنوك احترام قواعد المنافسة الشريفة، وعدم ممارسة أية أعمال تُخل بهذه بالمنافسة.

ومن بين الممارسات البنكية التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة نجد ما أطلق عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر السابق" التجميعات الاقتصادية " ويقصد بالتجميع الاقتصادي كل عملية من شأنها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، أو بعبارة أخرى كل عملية من شأنها تحقيق تكامل بين مؤسسات مشتركة في عملية التجميع. (ساوس خيرة وآخرون، 2016، صفحة 418)

إذن يمكننا القول بأن عمليات الاندماج أوالاستحواذ تدخل ضمن نطاق التجميعات الاقتصادية المشار إليها سابقا وذلك ما أكدته المادة 15 من الأمر السابق، حيث تنص على أن التجميع يحدث إذا " اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل...أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي جميع وظائف المؤسسة المستقلة ".

ولا يعتبر الاندماج أو الاستحواذ البنكي إذا كان صورة مصغرة من صور التكتلات محظورا في قانون المنافسة وإنما الحظر يتعلق باندماجات أو استحواذات تتوافر فيها شروط معينة تؤدي إلى عدم مشروعيتها من وجهة نظر مجلس المنافسة، وبالتالي يلجأ هذا الأخير إلى فرض رقابة عليها وفق إجراءات معينة تتنوع بين إجراءات عامة ضمن أحكام قانون المنافسة، وبين إجراءات خاصة منصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض. (طباع نجاة، 2012، صفحة 144)

إن مراقبة البنوك أو الشركات المندمجة أو المستحوذة من قبل مجلس المنافسة تعتبر إجراءا وقائيا، يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين في السوق.. (جمال مسعد، 2012، صفحة 210)

أما بالنسبة لما يتعلق بشروط تطبيق المراقبة، فقد حدد المشرع الجزائري لمراقبة عملية الاندماج أو الاستحواذ البنكي من خلال المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تكون قد ترتب عنها خلق

قوة اقتصادية، يتجاوز نصيبها 40% من المعاملات ضمن السوق الوطنية للخدمات من نفس النوع؛ وبلوغ الاندماج هذه العتبة المحددة قانونا لا يعني أنه غير مشروع، و لكي يعتبر كذلك لابد من توفر شرط آخر وهو أن يمس بالمنافسة، فبناءا على تقدير مجلس المنافسة لانعكاسات هذا الاندماج على المنافسة في السوق البنكي يقوم المجلس باتخاذ قراره إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة، أو بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها، و يستبعد الاندماج من الحظر إذا تبين أن غرضه يرمي إلى إنقاذ بنك مثلا على هاوية الإفلاس.

ويرخص بالاندماج أو الاستحواذ (التجميع) حسب نص المادة 19 في الفقرة 02 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون رقم 12/08، وما يستخلص منه أنه في حالة كون الاندماج مناف للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يصدر قرارا معلّلا برفضه غير أنّه قد يسمح به إذا كان لا يقيدها، لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة وإنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي للبلاد. وقد وسع الأمر رقم 03-03 من دائرة منح الترخيص بالاندماج أو الاستحواذ (التجميع) وذلك ما يستخلص من نص المادة 21 منه و التي نصت على أنّه " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالاندماج أو الاستحواذ (التجميع) الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع البنكي وهو وزير المالية". (بن عزة محمد، 2013، الصفحات 259-260)

إذن ومما سبق يمكننا القول أن البنوك الجزائرية تملك إطارا تشريعيا متكاملا فيما يتعلق بعمليات اندماجها سواء مع بعضها البعض أو مع بنوك أجنبية أو حتى مع مؤسسات أخرى.

4. التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في حالة الاندماج أو الاستحواذ:

إنّ تحفيز أو تحقيق عمليات الاندماج أوالاستحواذ البنكيين على مستوي القطاع المصرفي الجزائري ليس هدفا مستحيلا أو بعيد المنال، ولكنه في الوقت نفسه ليس هدفا سهلا، فهناك مجموعة من المحددات والمعوقات التي قد تعترض سبيل تحقيقه، هذه المحددات والعوائق منها ما يرتبط بالبيئة الداخلية للبنوك المندمجة في حد ذاتها ومنها ما هو مرتبط بالبيئة الخارجية المحيطة بها، وفيما يلي نذكر بعضا من هذه المحددات:

1.4. تحديات مرتبطة بأصحاب القرار: تنقسم البنوك الجزائرية إلى بنوك عامة تعود ملكيتها للدولة وعددها 6 بنوك، وبنوك خاصة تعود ملكيتها لخواص أجانب وعددها 12 بنكا، وبنك واحد برأس مال مختلط جزء منه مملوك من الدولة والجزء الأخر مملوك من طرف أجنبي، وبما أن قرار الاندماج يعود لمجلس إدارة البنوك التي تود الاندماج فيما بينها، وبصفة أدق يعود إلى قرار الجمعية العامة لهذه البنوك، نجد أن قرار الاندماج أو الاستحواذ في البنوك الجزائرية يكون كالاتي:

-**بالنسبة للبنوك المملوكة من طرف الدولة:** يعود القرار في ذلك إلى الحكومة. هذه الأخيرة التي يقع على عاتقها وحدها دراسة موضوع الاندماج أو الاستحواذ.

-**بالنسبة للبنوك الخاصة:** بما أن البنوك حسب القانون الجزائري عبارة عن شركات ذات أسهم، فالمساهمون هم أصحاب البنك وملاكه، وهم وحدهم من يقررون اندماج أو عدم اندماج بنكهم، فقرار الاندماج لن يرى

النور إلا إذا وافق هؤلاء عن طريق الجمعية العامة العادية لهم، وبالتالي فذلك القرار بالنسبة لهم سيكون خدمة لمصالحهم الشخصية فقط وليس خدمة لصالح الاقتصاد الوطني.

-**بالنسبة للبنوك المختلطة:** قرار الاندماج أو الاستحواذ يعود للحكومة لأنها تملك أكبر نسبة من رأس المال.

2.4. تحديات ترتبط بالعامل البشري:

يعتبر العامل البشري أهم عامل قد يعيق نجاح الاندماج أو الاستحواذ بين البنوك، والمقصود هنا هو ردة فعل العاملين بالبنوك من جهة وردة فعل عملاء البنوك محل الاندماج من جهة أخرى، ونوضح ذلك فيما يلي:

- ✓ **بالنسبة للعاملين في البنك(الأجراء):** منذ بداية دراسة مشروع الاندماج تبدأ المعلومات في التسرب للموظفين والعاملين بالبنك، وبالتالي تسود حالة من القلق والذعر في أوساطهم نتيجة تخوفهم من فقدان مناصب عملهم، لأنّ المفهوم السائد لديهم هو الاستغناء على عدد منهم بمجرد تنفيذ اتفاقية الاندماج، فتعم الفوضى في أوساطهم ولو كانت بشكل سري ويبدأ البعض منهم بالبحث عن مناصب عمل أخرى، وهذا الأمر بالذات يؤثر سلبا على مردوديتهم وبالتالي مردودية البنوك محل الاندماج أو الاستحواذ وقد عالج المشرِّع الجزائري مشكلة تسريح العمال بسبب الاندماج او الاستحواذ على حسب عقود العمل وحيث أن هذه العقود تنقسم إلى عقود عمل فردية وأخرى جماعية، فإنه سيتم التفصيل في كل نوع على حدا:

- **بالنسبة لعقود العمل الفردية:** إن قانون العمل يهدف أساسا لحماية العمال من كافة الأخطار التي قد تنجم عن علاقة العمل من تسريح تعسفي واستغلال، وتتمثل هذه الحماية في أحكام قانونية وتنظيمية للتخفيف من الأضرار التي قد تصيبه، ويترتب على علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل تبعية قانونية بينهما، وأهم التزام يترتب على العامل هو العمل بصفة شخصية وتحت إمرة صاحب العمل المعتاد. فإذا كان الأصل أن عقد العمل من العقود الشخصية والمستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وأن العقد ينتهي بتغيير العمل سواء ببيع الشركة أو بوفاة رب العمل، فإن التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعا من الارتباط بين العامل والشركة فأصبحت صلة العامل بهذه الشركة أقوى من صلته برب العمل. (بلبة ريمة، 2014)
- **بالنسبة لعقود العمل الجماعية:** عقد العمل الجماعي هو ذلك الاتفاق بين المنظمات النقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة حول شروط العمل والقواعد الواجب احترامها، وينتهي الأمر بإمضاء هذا الاتفاق بإرادة الطرفين وعادة ما يكون عمال الشركة أعضاء في هذه النقابات (Tayeb Belloula، 1994، صفحة 251).

إن المشرع الجزائري بشكل عام وسواء كانت عقود العمال فردية أو جماعية، وفي ظل المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية قد أعطى الحق للبنوك والشركات التي هي بصدد تعديل هيكلها أو وضعها بتسريح العمال حيث تنص المادة 69 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنّه: " يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية. وإذا كان تقليص العدد ينبني على إجراء التسريح الجماعي، فإنّ ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة،.." . ولكن قبل قيام البنوك أو الشركات على حد سواء بتسريح هؤلاء العاملين أن يتم بأخذ كل الأسباب المتاحة التي تحول دون ذلك، حيث ينص في المادة

رقم 70 من نفس القانون السابق على أنّه: " يجب على المستخدم، قبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

تخفيض ساعات العمل؛ العمل الجزئي كما هو محدد في هذا القانون؛ الإحالة إلى التقاعد وفقا للتشريع المعمول به؛ دراسة إمكانيات تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم إلى مؤسسات أخرى إذا لم يرغبوا في ذلك، ويستفيدون من التعويض عن التسريح.

وقد حدد كذلك المشرع الجزائري بعض المعايير التي يجب الأخذ بها قبل القيام بعملية التسريح من خلال المادة 71 من نفس القانون والتي تنص على: " تحدد كيفيات تقليص عدد المستخدمين، بعد استنفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه، على أساس معايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل...". وهكذا وبعد اتخاذ قرار تسريح العمال على الجهة المسؤولة عن هذا القرار عرض تقرير كتابي مفصل عن الأسباب الاقتصادية، المالية أو التكنولوجية الداعية للتسريح، وعرضه على لجنة المشاركة أو ما يطلق عليه بالنقابيين، لإجراء مفاوضات و بعدها يتم إخطار الأجهزة الإدارية للعمل.

- ✓ **بالنسبة لعملاء البنوك المندمجة:** في حالة الاندماج البنكي بين بنكين أو أكثر قد يواجه البنك الناتج عن هذه العملية صعوبة كبيرة في المدى القصير، كون العملاء يبدون بعضا من العزوف و التخوف من التعامل مع الكيان الجديد من جهة، وكون هذا الكيان الجديد في السنوات الأولى من الاندماج يواجه بعضا من المشاكل الهيكلية والمالية الانتقالية التي تدفعه إلى فرض أسعار وعمولات أعلى مقابل خدماته، إلا أنه في المدى الطويل يحدث العكس، فمن جهة يخفض البنك في أسعار خدماته، ومن جهة أخرى تطمئن شريحة كبيرة من العملاء سواء عملاء البنوك السابقة(قبل عملية الاندماج) أو شريحة جديدة من العملاء لهذا الكيان الجديد والذي ينظر إليه بمنظار البنك الأكثر متانة و قوة والأقل تسعيرا لمنتجاته والأكبر حجما وتوزيعا جغرافيا من حيث عدد فروعه. (Allen N. Berger and Timothy H, 1989, pp. 291-299)

3.4. التحديات الثقافية:

يمتلك كل بنك من البنوك ثقافة معينة كونت عبر الزمن، وعند اندماج هذه البنوك تظهر صعوبات بالغة في دمج هذه الثقافات وتقاربها، الجزء الأكثر صعوبة في دمج ثقافتي بنكين يكمن في تحديد الأرضية المشتركة للعمل. فبمجرد الوصول إلى اتفاق حول هدف مشترك فإن عملية الدمج للثقافتين تبدأ بالتحقق بشرط أن يتم نقل هذا الهدف المشترك الذي تم التوصل إليه بين قادة الاندماج وإيصال محتواه إلى كافة المستويات.

إن اندماج البنوك المتشابهة الحجم قد يؤدي إلى اختلافات جوهرية في ثقافة الإداريين لكل بنك مما قد يؤدي إلى تفكك إداري وقد يودي حتى إلى الإفلاس بعد إصرار كل طرف على أن تطغى ثقافته على الآخر. (عبد الكريم جابر العيساوي، 2007، صفحة 195)، وحتى ينجح مشروع الاندماج يقع على عاتق المسؤولين والمدراء التنفيذيين للبنوك محل الاندماج السماح للاختلافات الثقافية بأن تتخذ دورا محوريا في النقاش منذ البداية عند تقييم الصفقة، إضافة الى إدراك كل من الطرفين بأهمية ثقافة الطرف الآخر. كذلك إقرار كل من الطرفين بأنه ليس من مصلحة الاندماج بالحفاظ على ثقافة البنكين (أو البنوك) مستقلة.

5. تحليل النتائج

من خلال ما تم تناوله سابقا فيما يتعلق بالتعريف القانوني والاقتصادي لكل من للاندماج والاستحواذ سواء كان لشركات أو لمصارف فكل دولة عالجته بطريقتها الخاصة، وكل باحث في القانون أورد تعريفا خاصا به من الزاوية التي يراها مناسبة. ويمكننا القول أنّ التعريف القانوني للاندماج وكذا الاستحواذ لا يتطابق إلى حد ما مع المفهوم الاقتصادي، إذ يتسع المفهوم الاقتصادي فيشمل بعض صور التركيز التي لا تعتبر اندماجا أو استحواذا من وجهة النظر القانونية.

ومن خلال ما سبق تناوله أيضا فقد تم نفي الفرضية السابقة التي تفيد بأن عدم وجود اطار تشريعي مناسب هو سبب عدم ابرام أي صفقة للاندماج أو الاستحواذ البنكي في الجزائر، فالبنوك الجزائرية تمتلك إطارا تشريعيا متكاملا فيما يتعلق بعمليات استحواذها أو اندماجها سواء مع بعضها البعض أو مع بنوك أجنبية أو حتى مع مؤسسات أخرى غير بنكية كمؤسسات التأمين مثلا؛ وبالتالي فلا وجود لعائق تشريعي يمنع الاندماج البنكي في الجزائر، أما بخصوص الدمج المصرفي وهو ذلك النوع من الاندماج التعسفي الذي تمارسه البنوك المركزية في إطار المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، فلا وجود له ضمن التشريعات البنكية أو غيرها من التشريعات التي تحكم أعمال البنوك، وهو أحد الأسباب المفسرة لعدم تسجيل ولا حالة واحدة للاندماج البنكي في الجزائر، خاصة في ظل تعثر أحد هذه البنوك التي يكون مآلها إعلان الإفلاس مباشرة وسحب رخصة اعتمادها.

الخاتمة:

إن اعتماد استراتيجيات للنمو البنكي أصبحت ضرورة العصر الذي نعيش واقعه و تياراته الاجتياحية الآن، فقد كان لتسارع المتغيرات العالمية خلال العقدين الأخيرين الأثر الواضح في تنامي عقود واتفاقيات الاندماج و الاستحواذ على كافة الأصعدة، ورغم كونهما احدا الاستراتيجيات الهامة التي يتعين أن تلتفت اليهما كافة الشركات بصفة عامة، والبنوك بصفة خاصة إلا أن ثقافة الاندماج أو الاستحواذ في الجزائر لا تزال بعيدة المنال، حتى على بعض الذين مارسوه، وهو ما دعا إلى المطالبة بها، و إلى التأكيد على ضرورة الانتباه إليها، حيث أنه لا يكفي فقط القيام بمثل هذه العمليات، بل أن أحد متطلبات و مؤكدات نجاحها، هو وجود ذلك النوع الفريد من ثقافة الوعي و الإدراك و الفهم لطبيعة و محتوى و مضمون الاندماج أو الاستحواذ، وفي هذا المجال نوصي بوجوب عمل أصحاب القرار في البنوك الجزائرية على بذل المزيد من الجهد مجال صياغة استراتيجية فعالة تضمن إعادة هيكلة الجوانب التشريعية بصفة أساسية ثم التنظيمية والإدارية فالرقابية قبل التفكير في الدعم المالي وفقط للبنوك العمومية المسيطرة على النشاط البنكي في الدولة، لأن هذا الدعم لن يؤدي إلاّ إلى تبذير المالي العام بسبب سوء التسيير؛ فالنظرة الشاملة الغير مطمئنة للبنوك الجزائرية من تطهير ودعم مالي مستمر وممارس على البنوك العمومية يمكن أن يمنح الطمأنينة في قلوب الكثير من المسؤولين، لكن يبقى هذا الدعم الممارس في إطار التغطية والتستر على عيوب القطاع خوفا من فضيحة الإفلاس، يشجع بطريقة غير مباشرة على تفشي ظاهرة الاختلاسات، و يغطي أعين أصحاب القرار عن

اتخاذ التدابير العلمية السليمة و الملائمة في التسيير للرقي بالممول الأساسي إن لم نقل الوحيد للتنمية في البلاد، خاصة في ظل التقهقر المستمر للعوائد البترولية.

إن عملية التطهيرهذه كلفت خزينة الدولة مبلغ 3500 مليار دج منذ 1991، أي مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية إلى غاية سنة 2014، وهو ما يعادل 32 مليار دولار (بسعر هذه المرحلة)، يُضاف إليها آخر عملية في هذا المجال سنة 2017 والتي تقدر بـ 42 مليار دج، أي ما يعادل 384 مليون دولار، ليصل المجموع خلال الفترة 1991-2017 إلى حوالي 32.5 مليار دولار، وهو مبلغ يكفي حالياً لإنشاء 373 بنك جديد على أساس أن الحد الأدنى لرأسمال البنوك في القانون الجزائري هو 10 مليار دج أو ما يعادل 87 مليون دولار.[36] لذلك وجب على أصحاب القرار بالبنوك الجزائرية ضرورة إدراك الأهمية البالغة لعمليات الاندماج والاستحواذ من خلال تدعيم البنك المركزي الجزائري لأحكامه التشريعية البنكية بقانون يمنح اللجنة المصرفية بترخيص من مجلس النقد والقرض دمج البنوك في حالة تعثرها المالي، بدل سحب اعتمادها وتصفيتها مباشرة، أو اللجوء الى تطهيرها ماليا بملايير الدينارات الجزائرية.

6. الهوامش والمراجع:

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ص ص 274- 275.

(2) نشوان بن سعيد الحميري، (1420): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مكتبة عين الجامعة،

(3) المادة 76 من قانون البنوك المصري، أنظر الموقع الالكتروني:

25/08/2021 :(sdc.com.jo) اندماج البنوك – مركز إيداع الأوراق المالية

(4) http://www.justice.gov.ma :25/08/2021

(5) قانون الشركات البحريني رقم 11 الصادر بتاريخ 16/06/2015 الموافق 1436/08/29 هـ، أنظر الرابط الالكتروني: قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية(almeezan.qa)

(6) يمامة متعب مناف السامرائي، (2005): الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص ص 57-58

(7) عبلا مالك ، (1992): الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربي: بيروت، ص115.

(8) بن براك الفوزان محمد، (2015): المنافسة في المملكة العربية السعودية–الأحكام و المبادئ –، (الطبعة الأولى)، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 140.

(9) احمد محرز، (1985): اندماج الشركات من الوجهة القانونية– دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، ص 8.

(10) شعابنية سعاد ، بيبي وليد، (2018): الاندماج والاستحواذ كأحد أهم أنواع التحالفات الاستراتيجية في العالم وموقع دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا منهما، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي الثاني: الانطلاقة الاقتصادية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، عامل نحو التنمية المستدامة، يومي 10و 11 أفريل بالمركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزئر، ص 15.

(11) قانون الشركات القطري ، أنظر الرابط الالكتروني:

http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=16901&lawId: 22/06/2021

(12) سميحة القليوبي، (1993): الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، ص513.

[13] قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، أنظر الرابط: http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=3753#:15/09/2021.

[14] شعابنية سعاد، بن ثابت علي، (2016): تمييز الاندماج البنكي عن العمليات المشابهة له –رؤية قانونية اقتصادية–، مجلة دراسات، (العدد46)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 195

* الحروب الصليبية: هي حروب شنتها أوربا في أواخر القرن الحادي عشر وكانت حملات دينية تحت شعار صليبي.

[15] سعاد شعابنية، (2017)، الاندماج البنكي كآلية لزيادة القدرة التنافسية –حالة بنوك دول المغرب العربي (تونس والمغرب)–، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص ص 151، 152.

[16] بوخرص عبد العزيز، (2018): خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (العدد 11)، الجزائر، ص ص 449، 458

[17] سعاد شعابنية، (2017)، الاندماج البنكي كآلية لزيادة القدرة التنافسية –حالة بنوك دول المغرب العربي (تونس والمغرب)–، المرجع سبق ذكره ص ص 300–302.

[18] أنظر المادة 763 من القانون التجاري الجزائري.

[19] أنظر المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

[20] طاهري بشير، (2016)، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 65.

[21] للمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 715 مكرر 4 و5 من القانون التجاري الجزائري.

[22] www.bank-of-algeria.dz/pdf/ord0311_ar.pdf : 27/08/2021

[23] طباع نجاة، (2012)، الاندماج المصرفي لإنقاذ المؤسسة المصرفية من التعثر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(المجلد 05)، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 143.

[24] ساوس خيرة، حماش سيلية، (2016): الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة جامعة ورقلة (العدد 15). ص 418. من الموقع الالكتروني: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/11400/1/D1529.pdf : 09/08/2021

[25] المادة 15 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[26] طباع نجاة، المصدر سبق ذكره، ص 143.

[27] جلال مسعد ، (2012): مدى تأثر الممارسات الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 210.

[28] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة.

[29] بن عزة محمد، (2013): دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية (العدد الأول)، ص ص 259– 260 .

[30] بلبة ريمة، (2014): اندماج الشركات بين التأثير والتأثر، مجلة القانون والأعمال، أنظر الرابط: http://www.droitetentreprise.org. 22/08/2021 :

[31] للاطلاع على أهم الأسباب الاقتصادية الداعية لتسريح العمال وابطال عقود عملهم يرجى الاطلاع على :

- بشير هدفي، (2006): الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، ص ص 122–124.

[32] قانون رقم 90–11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل

[33] المادتين 70 و 71 من القانون قانون رقم 90-11، سابق الذكر.

[34] للمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر:

- Allen N. Berger and Timothy H. Hannan, (1989): The Price Concentration Relationship in Banking, the Review of Economics and Statistics (No= 2), Vol 71, pp 291-299.

[35] عبد الكريم جابر العيساوي، المصدر سبق ذكره، ص 195

[36] ناصر سليمان، (2018): تطهير ديون البنوك يعادل إنشاء 373 بنك آخر، جريدة الحوار الجزائرية، ص 5.من الموقع:

تطهير ديون البنوك يعادل إنشاء 373 بنك آخر!!! – الحوار الجزائرية(elhiwar.dz) : 22/08/2021.